

175 - حكم المسافر يصلي خلف المقيم ويسلم من ثنتين ويفارق

الإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم من صلى قصرا مع امام يتم؟ اي انه صلى ركعتين معه ثم سلم وترك الامام في صلاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:00](#)

هذا قصد سنة مؤكدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حق مسافر. لكن اذا صلى المسافر خلف المقيم فان الواجب عليه هو هو [00:00:20](#) التمام. هذا هو الحق وهذا هو الصواب الذي عليه الجمع من اهل العلم. وليس له ان يقصر مع [00:00:40](#)

بل يتابعه وهو يصلي معه اربعا. نعم. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يدل على ذلك. [00:01:00](#)

فان ابن عباس رضي الله عنهم سئل قيل له ما من يصلي مع الامام اربعة وادا صلينا في [00:01:20](#) فصلى ركعتين قال هكذا السنة. اخرجه الامام احمد. والامام مسلم رحمة الله. هذا يدل على ان السنة المسافر يصلي اربعا مع الامام وادا صلى مع اصحابه مسافرين صلى ركعتين. والذي يصلي مع الامام المتم وهو [00:01:20](#)

يصلي معه ركعتين يلزمها ان يعيده. اذا سلم من ذلك ولم يتابع امامه فقد غلط وقد اخطأ. وعليه ان يقضى هذه الصلاة التي صلاتها مع الامام وقصرها لا هل يقضيها فيصليها اربع عملا بهذه السنة؟ نعم [00:01:20](#)